

التصنيفات: قوات مسلحة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ١٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٩/٢/٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المعهد العالي لضباط الشرطة رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧١١ | تاريخ: ١٩٧٩/٢/٥ | عدد الصفحات: ٢ | رقم الصفحة: ٥٧١ |
رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٩

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة ١ من مادة ٧ والخمسين من الدستور المؤقت، ومادة ٤ والتسعين من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٧٨.
صدر النظام الاتي :-

المادة ١

يؤسس في وزارة الداخلية، معهد يسمى المعهد العالي لضباط الشرطة، يرتبط بوزير الداخلية.

المادة ٢

يهدف المعهد، الى رفع كفاءة الضباط وتزويدهم بالمعارف العلمية والفنية والادارية الحديثة، التي تؤهلهم لتولي المناصب في قوى الامن الداخلي.

المادة ٣

يشرف على المعهد، مجلس يسمى مجلس ادارة المعهد، يشكل من :-
اولا - الوزير، او من ينوب عنه - رئيسا.
ثانيا - مدير المعهد - عضوا.
ثالثا - خمسة اعضاء، اثنان منهم يختارهما الوزير من بين ضباط الشرطة برتبة لا تقل عن مقدم شرطة من حملة الشهادات العالية، والآخرين يختارهم من بين اعضاء الهيئة التدريسية والمحاضرين.
رابعا - ضابط شرطة برتبة رائد - سكرتيرا للمجلس.

المادة ٤

اولا - يمارس المجلس، الاختصاصات الاتية :-
١ - الاشراف العام على شؤون المعهد.
ب - اقرار الخطط لتنظيم شؤون المعهد وتطويره والاشراف على تنفيذ هذه الخطط.
ج - تحديد عدد الذين يقبلون في المعهد وشروط قبولهم.
د - وضع مناهج الدراسة في المعهد وتحديد ساعاتها.
هـ - وضع قواعد الامتحانات وتحديد اوقاتها.
و - اختيار اعضاء هيئة التدريس في المعهد ممن لهم خبرة في المواضيع التي يعهد اليهم تدريسيها.

- ز - اختيار وتعيين المحاضرين ممن لهم خبرة في المواضيع التي يعهد اليهملقاء المحاضرات فيها.
- ح - اقرار نتائج الامتحانات.
- ط - اقتراح ميزانية المعهد.
- ى - النظر فيما يحيله الوزير عليه من امور اخرى.
- ثانيا - للمجلس تخويل بعضا من صلاحياته، الى مدير المعهد.

المادة ٥

اولا - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة في الشهر في الاقل، وتصدر القرارات بالاكثريّة المطلقة للحاضرين، فاذا تساوت الاراء، يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

ثانيا - لا ينعقد المجلس، الا اذا حضره خمسة من اعضائه في الاقل، بضمنهم رئيس المجلس، او من ينوب عنه.

ثالثا - لا تنفذ قرارات المجلس، الا بعد مصادقة الوزير عليها.

المادة ٦

تكون مدة الدراسة في المعهد سنة دراسية واحدة.

المادة ٧

للمجلس، ان يخصص لضباط الشرطة في الدول العربية مقاعد للدراسة، على نفقة المعهد.

المادة ٨

يدير المعهد ضابط برتبة لا تقل عن عقيد، ويكون له نائب برتبة لا تقل عن مقدم، ويكون مسؤولا امام المدير في كل ما يعهد به اليه.

المادة ٩

- اولا - يقوم مدير المعهد، في المهام الاتية :-
- ١ - ادارة شؤون المعهد العلمية والادارية.
- ب - تنفيذ قرارات مجلس المعهد.
- ج - رفع التقارير عن سير العمل في المعهد، الى الوزير.
- ثانيا - يمارس المدير الصلاحيات الاخرى، التي يخولها ايها الوزير.

المادة ١٠

للمعهد ميزانية خاصة تدخل ضمن ميزانية وزارة الداخلية.

المادة ١١

اولا - يحدد وزير الداخلية بتعليمات يصدرها، الاجور التي يتقاضاها من يتولى التدريس في المعهد، على ان لا تتجاوز ما هو مقرر في الدراسات العليا في جامعة بغداد.

ثانيا - يتمتع اعضاء الهيئة التدريسية بالعطلة الدراسية والاجازات التي يتمتع بها اعضاء الهيئة التدريسية في جامعة بغداد.

المادة ١٢

يتفرغ الضابط الدارس في المعهد، للدراسة خلال المدة المحددة لها.

المادة ١٣

اولا - يمنح الوزير الضابط الذي يتخرج في المعهد، شهادة التخرج.

ثانيا - يكون للضابط المتخرج في المعهد بتقدير امتياز او جيد جدا اسبقية في الايفاد خارج القطر للمشاركة في الزمالات والدورات الدراسية في حقل اختصاصه.

المادة ١٤

لوزير الداخلية، اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة ١٥

ينفذ هذا النظام، من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر جمادي الاخرة لسنة ١٣٩٩ المصادف لليوم الثاني من شهر ايار لسنة ١٩٧٩.

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية

